|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| A picture containing text, clipart  Description automatically generated | المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-23)  **دبي، 20 نوفمبر – 15 ديسمبر 2023** | |  |
|  | |  | |
|  | |  | |
| الجلسة العامة | | **الإضافة 2 للوثيقة 111(Add.25)-A** | |
|  | | **30 أكتوبر 2023** | |
|  | | **الأصل: بالصينية** | |
|  | | | |
| جمهورية الصين الشعبية | | | |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر | | | |
|  | | | |
| بند جدول الأعمال 2.9 | | | |

9 النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية وإقراره، وفقاً للمادة 7 من اتفاقية الاتحاد؛

2.9 بشأن أي صعوبات أو حالات تضارب وُوجهت في تطبيق لوائح الراديو[[1]](#footnote-1)1؛

الخبرات المكتسبة من تطبيق الإجراءات التنظيمية الراديوية

القسم 1.3 مواد لوائح الراديو

مقدمة

بالإشارة إلى أن الصعوبات وحالات التضارب التي وُوجهت في تطبيق الأحكام ذات الصلة قد تم جمعها وتحليلها في الجزء 2 من تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية ([الوثيقة 4 (الإضافة 2)](https://www.itu.int/md/R23-WRC23-C-0004/en))، تُلخص آراء هذه الإدارة ومقترحاتها فيما يتعلق بعدد من البنود في هذه الوثيقة مع التركيز على الخبرة المكتسبة في تطبيق الإجراءات التنظيمية الراديوية تحت القسم 1.3 - مواد لوائح الراديو.

المقترحات

تقدم هذه الإدارة آراءها ومقترحاتها فيما يتعلق بعدد من البنود لمزيد من المناقشة خلال المؤتمر.

CHN/111A25A2/1

#### **2.1.1.3** ترددات القياس عن بعد والتتبع والتحكم وغيرها من متطلبات الطيف المرتبطة بالأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض القائمة بتقديم الخدمات في المدار (IOS)

يُدعى المؤتمر إلى العلم بالنهج التنظيمي المقترح لسيناريو تقديم الخدمات في المدار الموصوف أعلاه.

**الآراء والمقترحات:** تشير هذه الإدارة إلى النهج التنظيمي المقترح من مكتب الاتصالات الراديوية وتدعمه.

الأسباب: هذا النهج مفيد للتقاسم والتوافق مقابل الشبكات الساتلية القائمة.

CHN/111A25A2/2

#### 1.2.1.3 تطبيق الرقم 4.4 في نطاقات تردد التذييل 30B

يُدعى المؤتمر لتأكيد تطبيق المكتب للفقرة 2.4 من التذييل **30B** فيما يتعلق باستعمال الرقم **4.4** في نطاقات تردد التذييل **30B**، أي ألا يقبل المكتب تطبيق الرقم **4.4** في نطاقات التردد هذه إلا في الحالات الأربع المذكورة أعلاه.

**الآراء والمقترحات:** فيما يتعلق بنطاقي التردد GHz 10,95-10,7 وGHz 11,45-11,2 في الخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في النقطة الأخيرة، فيما يتعلق بالفقرة 2.4 من التذييل **30B**، تجد هذه الإدارة صعوبة في الموافقة على تسجيل تخصيص بموجب الرقم **4.4** لا يفي بحدود كثافة تدفق القدرة (Pfd) المنصوص عليها في المادة **21** من لوائح الراديو.

الأسباب: تدرك هذه الإدارة أن المكتب يجب أن يتفحص التبليغات وينشر نتائج طلب التنسيق لنظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض. ومع ذلك، بالنسبة لتسجيل تخصيص يتجاوز حدود الكثافة Pfd المنصوص عليها في المادة 21 في نطاقي التردد GHz 10,95-10,7 وGHz 11,45-11,2 كما هو مبين في النقطة الرابعة، فإن تطبيق الرقم 4.4 سيؤدي إلى إرسال موجات حاملة للمحطات الفضائية للخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض بما يتجاوز حدود الكثافة Pfd على أساس عالمي. ونتيجة لذلك، فإن هذا لن يتسبب في تداخلات ضارة على خدمات الأرض فحسب، بل أيضاً على تخصيصات الترددات المدرجة في القائمة بموجب التذييل 30B. ومع ذلك، فإنه عملاً بالرقم 441.5، يجوز للإدارات المتأثرة رفع شكوى ضد التداخل غير المقبول. وسيشكل ذلك عبئاً كبيراً على الإدارات المعنية. علاوةً على ذلك، لا نعتقد أن التخصيصات المسجلة بموجب الرقم 4.4 مناسبة للتشغيل المتوقع لنظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض.

CHN/111A25A2/3

#### 2.3.1.3 حالة تطبيق الرقم 21.9 مما يترك الإدارات التي يحتمل تأثرها دون وسيلة لتقديم تعليقات (الرقمان 228AC.5 و474A.5)

يُدعى المؤتمر إلى النظر في تعديل الرقم **1.52.9**، على النحو التالي، للسماح بإجراءات التعليق للإدارات التي قد تؤثر شبكاتها أو أنظمتها الساتلية أو تتأثر بتخصيص تردد وارد لمحطة فضائية لا تخضع إلا للقسم II من المادة **9** فيما يتعلق بخدمات الأرض أو بعدد من البلدان المحددة مسبقاً.

**1.52.9** كل إدارة تعتقد أن تداخلاً غير مقبول قد تتعرض له شبكاتها أو أنظمتها الساتلية الحالية أو المخطط لها غير الخاضعة لإجراء التنسيق بموجب القسم II من المادة **9**، أو الخاضعة لهذا القسم وحده فيما يتعلق بخدمات الأرض أو بعدد من البلدان المحددة مسبقاً، يمكن أن ترسل تعليقاتها إلى الإدارة التي طلبت التنسيق. ويمكنها أيضاً إرسال نسخة عن هذه التعليقات إلى المكتب. على أن مثل هذه التعليقات لا تشكل بحد ذاتها عدم موافقة بموجب الرقم **52.9.** ويجب بعد ذلك أن تسعى كلتا الإدارتين إلى التعاون معاً في جهود مشتركة لحل الصعوبات، بمساعدة المكتب إذا طلب ذلك أحد الطرفين، كما تتبادل الإدارتان أي معلومات إضافية ذات صلة يمكن توفيرها. (WRC-23)

**الآراء والمقترحات:** توافق هذه الإدارة على مقترح التعديل المقدم من المكتب.

الأسباب: يحدد التعديل إجراءات التعليق للإدارات التي قد تؤثر شبكاتها أو أنظمتها الساتلية أو تتأثر بتخصيص تردد وارد لمحطة فضائية لا تخضع إلا للقسم II من المادة 9 فيما يتعلق بخدمات الأرض أو لعدد من البلدان المحددة مسبقاً.

CHN/111A25A2/4

#### **4**.4.**1.3** مقترح بشأن إزالة معلومات النشر المسبق للشبكات الساتلية الخاضعة للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9

بما أن بطاقة التبليغ مقدمة بموجب الرقم **30.9**، يدعى المؤتمر إلى النظر في حذف معلومات النشر المسبق بشأن الشبكات الساتلية الخاضعة للتنسيق بموجب القسم **II** من المادة **9**. وترد أدناه التغييرات المترتبة على ذلك في لوائح الراديو.

**الآراء والمقترحات:** بالإشارة إلى أن المكتب قد لا يزال بحاجة إلى إجراء استعراض شامل للتأكد من أن التعديل متسق وكامل، توافق هذه الإدارة على مقترح التعديل المقدم من المكتب.

الأسباب: يُحدد تاريخ الاستلام من خلال التبليغ المقدم بموجب الرقم 30.9.

CHN/111A25A2/5

#### 2.5.1.3 تسجيل المحطات المتنقلة لخدمات الأرض في السجل الأساسي الدولي للترددات

لمعالجة هذا الشاغل وتحقيق الاتساق التام بين أحكام الرقمين **1.8** و**14.11** من لوائح الراديو، لعل المؤتمر WRC-23 يسمح بتبليغ تخصيصات التردد التالية في السجل الأساسي الدولي للترددات:

*أ ) وصلات الاتصالات الراديوية من طائرة إلى طائرة ومن سفينة إلى سفينة ومن طائرة إلى سفينة؛*

*ب) تطبيقات الطائرات والسفن القائمة بذاتها.*

وفي هذا السياق، قد تدعو الحاجة إلى تغيير الرقم **14.11** من لوائح الراديو لتمكين التبليغ عن هذه المحطات، ومثال ذلك:

***14.11*** *لا يجري التبليغ بموجب هذه المادة تخصيصات التردد لمحطات، متنقلة باستثناء محطات السفن والطائرات ومحطات التحديد الراديوي للموقع والمحطات المتنقلة للملاحة الراديوية، ومحطات في خدمة الهواة ومحطات أرضية في خدمة الهواة الساتلية ولا عن الترددات المخصصة للمحطات الإذاعية في نطاقات الموجات الديكامترية (HF) الموزعة للخدمة الإذاعية بين kHz 5 900 وkHz 26 100 والتي تنطبق عليها المادة****12****. (WRC-23)*

**الآراء والمقترحات:** نظراً لتعقيد تقاسم الترددات وتوافقها، فضلاً عن صلتها بالبنود الأخرى في جدول أعمال المؤتمر WRC‑23، هناك حاجة إلى مزيد من المناقشات بشأن هذه المسألة. وفي هذه المرحلة، تجد هذه الإدارة صعوبة في الموافقة على مقترح التعديل هذا.

الأسباب: تتعلق المسألة بالطابع المعقد لتقاسم الترددات وتوافقها. كما أنها ذات صلة ببعض بنود جدول الأعمال.

CHN/111A25A2/6

#### 4.5.1.3 التغييرات على فترة الوضع في الخدمة بموجب الرقم 43A.11

يُدعى المؤتمر إلى النظر فيما إذا كان ينبغي تغيير فترة الخمس سنوات المحددة في الرقم **43A.11** لوضع التخصيصات في الخدمة إلى سبع سنوات، لتتسق مع الفترة المنصوص عليها في الرقم **44.11**.

**الآراء والمقترحات:** تجد الصين صعوبة في الموافقة على مراجعة الرقم **43A.11**.

الأسباب: 1) يستهدف الرقم 11.43A تعديل الشبكة الساتلية بدلاً من التبليغ الأولي.  
 2) وهو يتعلق بالرقم 2.41.11 عندما يتم تقديم طلب التنسيق ومعلومات التبليغ في نفس الوقت.   
 3) ويُطبق الرقم 11.43A منذ فترة طويلة ولم تواجه الإدارات أي صعوبات في تطبيقه.

CHN/111A25A2/7

#### 6.5.1.3 تنفيذ الرقم 48.11 والقرار 552 (Rev.WRC-19) والقرار 49 (Rev.WRC-19)

يُدعى المؤتمر إلى النظر في تعديل النص التنظيمي أعلاه لمواءمة الرقم **48.11** مع الفقرة 4 من الملحق 1 بالقرار **49** على النحو الموصوف أعلاه.

**الآراء والمقترحات:** لم تواجه هذه الإدارة أي صعوبة في تطبيق الرقمين **48.11** و**1.48.11**. وإذا نظر المؤتمر في اتخاذ قرار بتعديل هذين الحكمين، فإن هذه الإدارة تود أن تقدم بديلاً، كمثال، لينظر فيه المؤتمر.

الأسباب: لم تواجه هذه الإدارة أي صعوبة في تطبيق أحكام الرقمين 48.11 و1.48.11. ويُلاحظ أن مكتب الاتصالات الراديوية يدرس ويقترح إلغاء الرقم 1A.9. ولذلك، هناك حاجة إلى مزيد من الدراسة لتحقيق الاتساق اللازم.

**البديل:**

48.11 إذا انقضت مهلة السبع سنوات بعد تاريخ استلام المعلومات الكاملة المشار إليها في الرقمين **1.9** أو **2.9** في حالة الشبكات أو الأنظمة الساتلية غير الخاضعة للقسم II من المادة **9** أو في الرقم **1A.9** فيحالة الشبكات أو الأنظمة الساتلية الخاضعة للقسم II من المادة **9**، دون أن تقوم الإدارة المسؤولة عن الشبكة الساتلية بوضع تخصيصات التردد لمحطات الشبكة في الخدمة، أو دون أن تقدم بطاقة التبليغ الأولى لتسجيل تخصيصات التردد بموجب الرقم **15.11**، أو دون أن تقدم حسب الاقتضاء، معلومات الاحتياط الواجب في موعد أقصاه ثلاثين يوماً بعد انقضاء الفترة المحددة في الرقم **44.11** كمهلة للوضع في الخدمة عملاً بالقرار **49 (Rev.WRC-19)**، حسب الحالة، تلغى المعلومات المقابلة المنشورة بموجب الأرقام **1A.9** و**2B.9** و**38.9**، حسب الحالة، ولكن فقط بعد إبلاغ الإدارة المعنية بذلك بمدة لا تقل عن ستة أشهر قبل انقضاء الموعد النهائي المشار إليه في الرقمين **44.11** و**1.44.11**، وحسب الاقتضاء الفقرة 10 من الملحق 1 بالقرار **49 (Rev.WRC‑19)**[[2]](#footnote-2)31.(WRC‑23)

CHN/111A25A2/8

#### 3.9.1.3 إمكانية تطبيق حدود كثافة تدفق القدرة الواردة في المادة 21 في نطاقي الترددات GHz 40-37,5 وGHz 42,5-40,5 على الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي تضم 100 ساتل أو أكثر

عند تفحص الالتزام بحدود كثافة تدفق القدرة بموجب الرقم **31.11** لنطاقي الترددات GHz 40-37,5 وGHz 42,5-40,5 المطبقة على الأنظمة الساتلية للخدمة الثابتة الساتلية والخدمة المتنقلة الساتلية والخدمة الإذاعية الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، سيواصل المكتب تطبيق حدود المادة **21**، على النحو الموضح أعلاه، على جميع الأنظمة الساتلية ويُفترض أن حدود كثافة تدفق القدرة للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض العاملة بواسطة 100 ساتل أو أكثر ينبغي ألا تقل صرامةً من تلك التي تحتوي على 99 ساتلاً أو أقل، ما لم يوعز المؤتمر بخلاف ذلك.

**الآراء والمقترحات:** توافق هذه الإدارة على فهم المكتب وتطبيق أحكام لوائح الراديو.

الأسباب: لم يتغير متطلب الحماية للمحطات المتأثرة.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. 1 هذا البند الفرعي من جدول الأعمال يقتصر حصراً على تقرير المدير فيما يتعلق بأي صعوبات أو حالات تضارب وُوجهت في تطبيق لوائح الراديو والتعليقات المقدمة من الإدارات. وتُدعى الإدارات إلى إحاطة مدير مكتب الاتصالات الراديوية علماً بأي صعوبات أو حالات تضارب واجهتها في تطبيق لوائح الراديو. [↑](#footnote-ref-1)
2. 31 1.48.11 إذا لم تقدم المعلومات الواجب تقديمها بموجب القرار **552 (Rev.WRC‑19)**، فإن المعلومات المقابلة المنشورة   
   بموجب الرقم **38.9** تلغى بعد إبلاغ الإدارة المعنية بذلك استناداً إلى الملحق 1 بهذا القرار، بعد 30 يوماً من انقضاء مهلة السنوات السبع من تاريخ استلام المكتب المعلومات الكاملة ذات الصلة بموجب الرقم **1A.9**.(WRC-19)      [↑](#footnote-ref-2)